

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب أحكام الغسل .

{ يجب بخروج المنى لشهوة ولو بتفكر وبالتقاء الختانيين وبالحيض وبالنفاس وبالاختلام مع وجود بلل وبالموت وبالإسلام } أما وجوب الغسل بخروج المنى لشهوة فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث ((الماء من الماء)) وأحاديث ((في المنى الغسل)) وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك وقد قال D { وإن كنتم جنباً فطهروا } ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة وكذلك بين بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانيين من دون خروج منى أم لا يجب إلا بخروج المنى والحق الأول لحديث ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل أخرجه البخاري ومسلم رحمهما)) تعالى وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة فهذان الحديثان وما ورد في معناه ناسخان لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى ويدل على ذلك حديث أبي كعب قال ((إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم